استنادا الى احكام البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (٣) و المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ومهام هذه الوزارة الواردة في تعليمات في تعليمات تشكيلات ومهام دوائر و اقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط

احكام و صلاحيات تنفيذ و متابعة المشاريع الاستثمارية

القسم الاول

التعاريف و الاحكام العامة

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاءها :

اولا : الرئيس الاعلى : الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، امين بغداد ، رئيس الصندوق والمحافظ .

ثانيا : المشروع : هو مجموعة الفعاليات والانشطة الاستثمارية المترابطة والمنسقة والتي تحقق هدف خدمي او انتاجي محدد يتم ادراجه في جداول الخطة الاستثمارية السنوية ازاء التبويب الخاص به في الموازنة الاستثمارية للجهة الحكومية التي ستنفذه وتحدد له كلفة كلية مستقلة .

ثالثا: التبويب: هو رمز او مرجع المشروع في الخطة الاستثمارية ويكون مقسم حسب نوع الاستثمار ونوع المشروع وتفاصيله و تسلسله.

رابعا : المكون او المكونات : هي الفقرات الرئيسة للمشروع المدرجة بشكل تفصيلي في استمارة المشروع ولا تظهر في جداول الخطة .

خامسا : الكلفة الكلية: هي المبلغ المعتمد في جداول الخطة الاستثمارية السنوية إزاء المشروع المصادق عليه في وزارة التخطيط وتتكون هذه الكلفة من الكلفة التخمينية مضاف اليها مبلغي الاحتياط والاشراف المراقبة ويتم احتسابها على اساس المكونات .

سادسا : التخصيصات السنوية : هي السقف المالي المرصد سنويا في جداول الخطة الاستثمارية للصرف على المشروع خلال السنة المالية للخطة.

سابعا : المناقلة : وهي عملية نقل جزء من التخصيصات السنوية المرصدة لمشروع معين الى التخصيصات السنوية لمشروع اخر بناءً على مبررات تطلب بموجبها الجهات المنفذة اجراء المناقلة .

ثامنا : مبالغ الاحتياط :هو مبلغ يحتسب وفق نسبة محددة من الكلفة التخمينية ويرصد للامور التي لم تؤخذ بنظر الاعتبار او لم يتم احتسابها بشكل دقيق عند التعاقد وتستعمل لتغطية أي مصاريف اضافية يستوجب صرفها خلال فترة تنفيذ العقد ولم تدخل ضمن مبلغها ابتداءا وقد تستعمل كليا أو جزئيا او لا تستعمل بتاتا وفقا لتوجيهات واختيارات "رئيس جهة التعاقد" او من يخوله.

تاسعا : مبالغ الاشراف والمراقبة : وهي المبالغ التي تحتسب وفق نسب معينة من الكلفة التخمينية لكل مكون من مكونات المشروع ابتداءً ويمكن تعديل هذه النسبة عند الاحالة او عند اي تغييرات تطرأ على مبلغ العقد وتصرف لتغطية نفقات الاشراف والمتابعة على أساس كلفة كل مكون او عقد على حدة.

عاشرا : العاملين على المشروع : هم الكوادر العاملة على المشروع من (دائرة المهندس المقيم او اللجنة المشرفة على التنفيذ ولجان الذرعة المخفية ولجنة الاستلام الاولي او النهائي ولجنة المتابعة او المراقبة واللجان او الفرق الاستشارية الخاصة بالمشروع وكذلك المدراء او المسؤولين التنفيذيين المعنيين بإدارة وتنفيذ المشروع) وكوادر دوائر المتابعة والدوائر الساندة واي لجنة او تشكيل اخر معني بالمشروع.

حادي عشر : غير العاملين على المشروع : ويقصد بهم الكوادر غير العاملة على المشروع .

ثاني عشر : المكافأت المرحلية: وهي المبالغ التي تصرف للعاملين على المشروع و غير العاملين وفق نسب انجاز المشروع وتصرف بنسب محددة ويخول بصرفها الرئيس الاعلى لقاء جهود استثنائية ومهام وخدمات تسهم بالإسراع بتنفيذ العمل او اتقان تنفيذه بصورة كبيرة او أي عمل يخدم المشروع، حسب تقدير الرئيس الاعلى للجهة.

ثالث عشر : مكافأة نهاية المشروع: وهي المكافأة التي تمنح للعاملين على المشروع ويخول بصرفها الرئيس الاعلى ويتم منحها عند استلام المشروع او العمل استلاماً أولياً عدا لجنة الاستلام النهائي فتصرف بعد اكمال مهامها (شريطة ان يكون تنفيذ المشروع وفق المواصفات الفنية وبالصورة المتفق عليها) وتكون هذه المكافأة للأعمال والمشاريع الخاصة بالموازنة الاستثمارية وتصرف وفق نسب محددة ضمن مبالغ الاشراف والمراقبة و وفق آلية يتم اعدادها من قبل وزارة التخطيط.

المـادة -٢- تسـري هـذه الضـوابط علـى المشـاريع او الاعمـال الخاصـة بالموازنـة الاسـتثمارية او البـرامج الخاصـة كافـة والتـي تنفـذها الـوزارات والجهـات الغيـر المرتبطـة بـوزارة والصناديق وامانة بغداد والمحافظات .

المـادة - ٣- يـراعى عنـد اطـلاق الصـرف علـى التخصيصـات المعتمـدة ضـمن نفقـات المشاريـع الاسـتثمارية الاولويـات ودرجـات المفاضـلة بموجـب الـدليل الاسترشـادي لمعـايير المفاضـلة لأولويـات المشـاريع الاسـتثمارية و بضـمنها نسـبة الانجـاز المـالي والمـادي للمشـروع وفـق التوزيـع المكـاني العـادل وتقـارير فجـوات التنميـة المكانيـة علـى مسـتوى المحافظـات والاقضـية والنـواحي (محليـا) و وفـق المعـايير التخطيطيـة والخطـط المكانيـة المحليـة وضـمان دخولهـا الخدمـة وان يـتم التنسـيق بـين الـدوائر المختصـة فـي وزارة التخطـيط / دائـرة تخطـيط القطاعـات ودائـرة التنميـة الاقليميـة والمحليـة ودائـرة البـرامج الاسـتثمارية الحكوميـة والـوزارة او الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة او الأقـاليم او المحافظـات غيـر المنتظمـة فـي اقلـيم علـى ان تقـوم دائـرة المحاسـبة بأشـعار وزارة التخطـيط بمقـدار التمويـل الشـهري المطلـوب مـن وزارة التخطـيط بشـان طلـب التمويـل للمشـاريع الاسـتثمارية والمتعلقـة بالجهـات المنفـذة وإعطـاء الأولويـة للمشـاريع المقـرة بحسـب البرامـج الحكوميـة ومشـاريع اسـتراتيجية التخفيـف مـن الفقـر لغـرض تنفيـذها ضمن التوقيتات المحددة لها .

المـادة – ٤- تلتـزم وزارتـي الماليـة والتخطـيط بتمويـل حسـابات المحافظـات والصـناديق بتخصيصـاتها فـي النفقـات الاسـتثمارية وتنميـة الاقـاليم وبـرامج اعـادة الاسـتقرار المخصصـة لهـا لهـذه الموازنـة علـى ثـلاث دفعـات علـى ان لا يتجـاوز تـاريخ تمويـل اخـر دفعـة ١٠/٣٠ مـن كـل سـنة عـدا الحـالات الطارئـة التـي تقـدرها وزارة التخطـيط و وزارة الماليـة علـى ان تلتـزم وحـدات الانفـاق بقيـد المبـالغ المتبقيـة مـن المبـالغ الممولـة لعام التمويل الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بصرفها للسنة اللاحقة.

المـادة -٥- علـى الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والاقلـيم والصـناديق وامانـة بغـداد والمحافظـات غيـر المنتظمـة بـإقليم وشـركات القطـاع العـام تزويـد الـدوائر الفنيـة ذات العلاقـة فـي وزارة التخطـيط بتقـارير تتضـمن الخطـة الانتاجيـة السـنوية للمشـاريع القائمـة بمـا فيهـا خطـة الانتـاج والطاقـة التصـميمية والطاقـة المتاحـة والطاقـة المسـتهدفة مـن الانتـاج ليتسـنى لتلـك الـدوائر عكـس هـذه البيانـات للاسـتفادة منهـا كتغذيـة عكسـية لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية.

المادة -٦-أ- يكون ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية الممولة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية وفق آلية تعد من قبل وزارتي التخطيط والمالية .

ب- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والصناديق والمحافظات وامانة بغداد تحديد المشاريع المطلوبة وعرضها على وزير التخطيط قبل تحديد القروض الاجنبية او المحلية .

ج- على وزارة التخطيط تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية او فصلية بالمبالغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الاجنبية والمحلية لغرض التأشير وادراجها ضمن المصاريف الفعلية لوحدة الانفاق.

المادة -٧- أ- على المحافظات التي لديها منافذ حدودية بما فيها اقليم كردستان استخدام حصتها من ايرادات المنافذ الحدودية وحسب النسبة والآلية التي ترد في القوانين النافذة في تقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن ابواب الموازنة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة.

ب- على المحافظات كافة بعد اشعارهم بالإيرادات الفعلية والمستحصلة من قبل الجهات التابعة لهم سرعة تزويد وزارة المالية / دائرة الموازنة بجدول تفصيلي بالمبالغ التي سيتم تأشيرها ضمن موازنة كل محافظة مبوبة حسب الفصول والمواد والانواع وتفصيل النوع المعتمد ضمن النفقات التشغيلية وعلى اساس التصنيف الاقتصادي بعد التنسيق مع وزارة التخطيط في حالة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية.

المادة -٨- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والصناديق و وامانة بغداد والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بعدم ادراج اي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم الا بعد موافقة وزارة التخطيط و بعد استكمال متطلبات الادراج للمشاريع والخطط التعاقدية وفق آلية تعد من قبل وزارة التخطيط.

المادة -٩-أ- يحدد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات والاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة ٥% (خمسة من المائة) من كلفة المقاولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المائة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليار دينار) لغاية (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة (٣%) (ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار(عشرة مليار دينار) ولغاية

(٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة (٢%) (اثنان من المائة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار(خمسون مليار دينار) وبنسبة (١%) (واحد من المائة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع .

ب- يحدد مبلغ الاشراف والمراقبة لعقود التجهيز بنسبة (١%) (واحد من المائة) من مبلغ العقد.

ج - يحدد مبالغ الاشراف والمراقبة لعقود الخدمات الاستشارية بنسبة (٣%) (ثلاثة من المائة) من مبلغ العقد.

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والصناديق وامانة بغداد والمحافظات المنفذة للمشاريع بإعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة في الفقرات (أ,ب,ج) اعلاه الى الخزينة العامة للدولة بعد انجاز المشروع (الاستلام النهائي).

هـ- تستقطع من مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة في الفقرات (أ,ب,ج) من هذه المادة نسبة قدرها (٢٥%) (خمسة وعشرون من المائة) كأجور خدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لتغطية نفقات الزيارات الميدانية للمشاريع ونسبة (٥%) (خمسة من المائة) لمتابعة جميع المشاريع المدرجة في المشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة العامة الاتحادية لتغطية نفقات المتابعة المكتبية القانونية والتعاقدية والتدريبية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع بعد الانجاز والاستلام النهائي التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في كل من دوائر الموازنة والمحاسبة والدين العام في وزارة المالية وعلى ان يتم تغطيتها من نسبة الـ (٥%) المشار اليها في اعلاه و يتم صرف هذه المبالغ بموجب آلية يصدرها وزير التخطيط

و- تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن القدرة التنفيذية لجهات التعاقد (الفنية ، التعاقدية ، المالية ، القانونية) مع التوصية الخاصة بحجم الالتزامات لتقييم القدرات التنفيذية للجهات واتخاذ القرار المناسب بشأن تخصيص الاموال و مناقلتها استنادا الى قرارات مجلس الوزراء.

المادة -١٠- تتولى وزارة التخطيط المهام الاتية :

أ-الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لأخذ ما يلزم بشأنها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و/ او المجهزين في قائمة الشركات المتلكئة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه.

ب -متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و امانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة.

المادة -١١- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و الاقليم والصناديق امانة بغداد المحافظات غير المنتظمة بإقليم التقيد التام باحكام هذا النظام ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق وأهمية سيره في المسار المرسوم له ولضمان انجاز المشاريع ودخولها الخدمة.

القسم الثاني

صلاحيات الرئيس الاعلى

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود امانة بغداد وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات و رؤساء الصناديق الصلاحيات الاتية :-

المادة -١٢- تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع وفق اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ او اي تعليمات تحل محلها في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها ضمن تخصيصات اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات .

المادة -١٣- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد أو المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع.

المادة-١٤- الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحددة لها بموجب خطة الانفاق (نفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية) .

المادة -١٥- على الجهات ذات التمويل المركزي المتعاقدة مع الجهات المنفذة للمشاريع لتقديم الخدمات الاستشارية (التصميم/ التدقيق/ الاشراف/ دوائر المهندس المقيم) الصرف من مبالغ عقودها وفق الابواب المحددة بموجب ضوابط تصدر عن وزارة التخطيط.

المادة -١٦- أ- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد على (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية و الخدمات غير الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال الاعوام / ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (ق/٢/٩/٦/٤٢٨٥٥ في ٢٠١١/١٢/١١) باستثناء ما ورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بنسبة لا تزيد على ٢٥% (خمسة وعشرون من المائة) استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني رقم١٩٤٩/١/٥ في ٢٠١٤/١٢/٤ وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني المرقم ١٢٥٩/١/٤ في ٢٠١٥/٧/١٢ المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ١٣٠٨٩/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/٤ او اي ضوابط تحل محلها .

ب - زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز او الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط .

المادة -١٧- على المحافظين كافة الصرف على المشاريع المنجزة سابقاً والمتوقفة والمستمرة وحسب نسب الانجاز من الاعلى نزولاً وبموجب الدليل الاسترشادي لمعايير المفاضلة والاولويات للمشاريع الاستثمارية الصادر عن وزارة التخطيط والمعمم بموجب كتابها ذي العدد ٧٦٣٤/٨/٢ في ٢٠٢١/٤/٧ .

المادة -١٨- معادلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية المثبتة بالعملة الاجنبية الى العملة المحلية في سجلات الجهة المعنية مع اعلام وزارة التخطيط .

المادة -١٩- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون والتعليمات والضوابط ونصوص العقد على ان ينظر في الطلبات المقدمة من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة الدائرة القانونية في جهة التنفيذ .

القسم الثالث

صلاحيات وزير التخطيط

لوزير التخطيط او من يخوله البت في القضيا الاتية :

المـادة -٢٠- أ- ادراج وإعـادة ادراج المشـاريع وتـأمين المبـالغ اللازمـة للتنفيـذ عـن طريـق اجـراء مناقلـة وضـمن التخصيصـات السـنوية للـوزارة المعنيـة او الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة او الاقلـيم او المحافظـة غيـر المنتظمـة بـإقليم او الصـناديق او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات).

ب - يـتم تقـديم الطلبـات المـذكورة فـي الفقـرة (أ) اعـلاه مـن تـاريخ ١/١ لكـل سـنة ولغايـة ١٠/٣٠ مـن كـل سـنة باسـتثناء المشـاريع التـي تمـول مـن تخصيصـات التمويـل المشـترك مـع مراعـاة ضـوابط العمـل بآليـة التمويـل المشـترك الصـادرة بموجـب كتاب وزارة المالية / دائرة الموازنة المرقم بالعدد (٧٩٧١) في ٢٠١٤/٣/١١ .

المـادة - ٢١- أ- زيـادة مبلـغ الاحتيـاط للعقـد لمـا زاد علـى (١٠%) (عشـرة مـن المائـة) ولغايـة (١٥%) (خمسـة عشـر مـن المائـة) مـن مبلـغ العقـد وضـمن الكلفـة الكليـة للمشـروع أو العمل.

ب- زيـادة مبلـغ الاحتيـاط لمـا زاد عـن (٢٥%) (خمسـة وعشـرون مـن المائـة) ولغايـة (٣٠%) (ثلاثـين مـن المائـة) مـن مبلـغ العقـد وضـمن الكلفـة الكليـة بالنسـبة لعقـود التسليح وعقود تجهيز المعدات والأجهزة الأمنية و العسكرية .

ج- زيـادة مبلـغ الاحتيـاط للمشـاريع والاعمـال وان كانـت الزيـادة تـؤدي الـى زيـادة الكلفة الكلية.

المـادة -٢٢- زيـادة مبلـغ الأشـراف والمراقبـة بنسـبة لا تزيـد علـى (٢%) (اثنـان مـن المائـة) علـى النسـب الـواردة بصـلاحيات الـوزير المخـتص للمقـاولات والاعمـال وضـمن الكلفـة الكلية للمشروع او العمل .

المـادة -٢٣- أ- تخفـيض الكلـف الكليـة و/ او التخصيصـات السـنوية للمشـاريع والاعمـال المدرجـة فـي جـداول المنهـاج الاسـتثماري بنـاء علـى طلـب الجهـة المنفـذة مـن خـلال اجـراء المناقلـة للتخصيصات السنوية الى مشاريع اخرى .

ب- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز (٢٥%) (خمسة وعشرون من المائة) من كلفة المشروع المدرج في جداول المنهاج الاستثماري خلال عمر المشروع بناءً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ما ورد بقراري المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقاً) المرقمين (س.ل/١٨٥) في ٢٠١٣/٥/١٥ و(س.ل/٢٩٧) في ٢٠١٣/٧/١٦ ويستثنى من النسبة في اعلاه الاتي:-

١-مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة .

٢-المشاريع المسحوب العمل منها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته

٣-القرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية

٤-المشاريع التي يتم اعادة ادراج مكوناتها.

٥-المشاريع المدرجة وغير المحالة بسبب عزوف المناقصين في الاعلان الاول والتي يتطلب تحديث كلفها التخمينية.

٦-المشاريع التي تم تخفيض كلفها وظهر وجود التزامات تعاقدية فيها.

٧-المشاريع المتلكئة التي يتطلب اضافة مكونات اعمال تكميلية لاستئناف العمل بها.

ج. المصادقة على مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة وارسالها الى وزارة المالية.

المادة -٢٤- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها.

المادة -٢٥- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او واحد أو اكثر من مكونات المشروع بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة وبالتنسيق مع الجهات المنفذة على ان لا يوجد التزام تعاقدي او احالة على العمل للمشروع او احد مكوناته تلافيا لأي مشاكل مستقبلية مع الجهات المنفذة مع مراعاة تخفيض الكلفة الكلية للمشروع في حالة حذف اي مكون .

المادة -٢٦- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بإقليم بموافقة الجهتين المعنيتين .

المادة -٢٧- تغيير اسم المشروع او العمل بناءً على طلب الجهة المنفذة او نتيجة حذف او استحداث مكونات وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع و اهدافه .

المادة - ٢٨- معادلة التخصيصات للمشاريع الاستثمارية السنوية المدرجة ضمن الموازنة السنوية لتمويل المشاريع من العملة المحلية الى ما يقابلها بالعملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذة لفتح وتعزيز الاعتماد المستندي على ان يكون ذلك مثبتا في دراسة الجدوى للحاجة للعملة الاجنبية وكذلك مثبتا ضمن فقرات العقد .

المادة -٢٩- أ- مناقلة المواد الفائضة و المكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه.

ب- مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخرى مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحتساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقلة اليها.

المادة -٣٠- تغيير الجهة المستفيدة (الشركة او المقاول المستفيد) من الاعتماد المستندي المفتوح الى المتعاقد الجديد للعقود التي يتم إنهائها بناءً على طلب الرئيس الاعلى و بموجب القانون والتعليمات (بسحب العمل أو الفسخ أو الانهاء بالتراضي او التنازل) وله تغيير المصرف الفاتح للاعتماد بحسب متطلبات العقد وبموجب القواعد المصرفية المرعية دون أن يترتب أي أثر قانوني أو مالي على الجهة المتعاقدة .

المادة -٣١- المصادقة على المناقلات بين تخصيصات المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتشكيلاتها غير الممولة استنادا الى خطة التعاقد وتقارير نسب الانجاز وتقدم العمل ابتداء من اليوم الاخير من شهر تشرين الاول للسنة المالية بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والصناديق وارسالها الى وزارة المالية.

المادة -٣٢- المصادقة على مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة انفاق إلى وحدة انفاق ضمن الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة الواحدة بناءً على طلب الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او الصناديق وارسالها إلى وزارة المالية.

المادة -٣٣- المصادقة على مناقلة تخصيصات المشاريع الاستثمارية نتيجة لتغيير جهة تنفيذ المشروع من وحدة إنفاق تابعة لوزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو محافظة إلى وحدة إنفاق تابعة لوزارة اخرى أو جهة غير جهة مرتبطة بوزارة اخرى او

محافظة بناءاً على طلب الجهتين وعلى ان يتم نقل تخصيصات المشروع المراد تغيير جهة تنفيذه إلى تخصيصات المشاريع الاستثمارية الأخرى العائدة لوحدة الإنفاق المطلوب تغيير جهة تنفيذها.

المادة - ٣٤- تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذة و ان تطلب الموضوع تعديل اسم المشروع وفق التوزيع المكاني العادل وتقارير فجوات التنمية المكانية على مستوى المحافظات والاقضية والنواحي (محليا) و وفق المعايير التخطيطية والخطط المكانية المحلية .

المادة -٣٥- تعديل كلف المكونات او استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات او تغيير اسم مكون ضمن المشروع بما يتوائم مع طبيعة و اهداف المشروع وبناءاً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات ضمن الكلفة الكلية للمشروع او خارجها مع مراعاة نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع .

المادة -٣٦- استحداث مشروع او مكون لغرض تنفيذ القرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية وان ادى ذلك الى زيادة الكلفة الكلية للمشروع.

المادة -٣٧- مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وحدة إنفاق تابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او المحافظة أو بين وحدات الإنفاق التابعة لكل منهم بناءً على طلب الجهات المنفذة لغاية ١٢/١ من السنة المالية وإشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشير المناقلة مدار البحث .

المادة -٣٨- إطلاق الصرف للأعمال والمشاريع الاستثمارية ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات.

المادة -٣٩- لوزير التخطيط بالتنسيق مع جهات التنفيذ مراجعة الخطط الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات لإيجاد اليات مقترحة لتمويل و اكمال تنفيذها وفق دراسات تقييم الحالة للمشاريع وموائمتها المقدمة من قبل وزارة التخطيط بموجب (استمارة فحص وتقييم المشاريع) واليات التمويل وفق كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٧٨٣٠/٣/١) في ٢٠٢٠/٥/٢١ المعنون الى مكتب رئيس الوزراء بالاستعانة بالمكاتب الاستشارية والمؤسسات الدولية المعنية بالتقييم واليات التمويل وعرضها على مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة بما يضمن

ترشيق الموازنة الاستثمارية وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة وانجاز المشاريع التي تقدم الخدمة للمواطنين وتوفير فرص العمل.

المادة -٤٠- ا- حذف المشروعات غير المحالة بعد مراجعتها و تقويمها خلال سنة واحدة من الادراج .

ب- حذف المشروعات المتوقفة التي لم يستأنف العمل بها من الجهات المنفذة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٢ او اي قرار يحل محله وبالتنسيق مع جهات التعاقد ، وفي حال عدم التنسيق يحال الموضوع الى مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد .

المادة -٤١- مفاتحة مجلس الوزراء /المجلس الوزاري للاقتصاد للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة العامة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات المنصوص عليها في هذه الضوابط .

القسم الرابع

اوجه صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الخاصة بجهات التنفيذ

المادة -٤٢ - وتصرف وفقا لنوع العقد وحسب طبيعته (اشغال ، تجهيز ، خدمات استشارية) ونسب الانجاز :

١- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين المنسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود او مؤقتين واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية:

أولا: ان يكون المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١٠/١/٥/٤٧١٩) في ٢٠٠٨/٢/٢٨.

ثانيا: اصدار أوامر وزارية أو إدارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بشأنها بموجب اعمام وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ واعمام دائرة الموازنة في وزارة المالية المرقم ١١٠١٥ في ٢٠١٠/٣/١٨.

ثالثا: أ- تصرف وجبات الطعام على أساس عدد أيام العمل الفعلي في موقع العمل بما لا يتجاوز مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة أولا أعلاه.

ب- تصرف مبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار لوجبة واحدة على أساس عدد أيام العمل الفعلي لدوائر المهندس المقيم للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة الخامسة عصراً.

رابعاً: تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف لأغراض أعلاه.

٢- اجور النقل للكوادر العاملين على المشروع (استكراء او تأجير مركبات).

٣- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعراب والأجانب الذين تتطلبهم عملية الاشراف والمراقبة لنفس المشروع ولا يجوز تنسيبهم الى مشاريع أخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع .

٤- أجور الساعات الإضافية للعاملين على المشروع بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

٥- شراء اللوازم والتجهيزات الهندسية والالكترونيات والبرامجيات والقرطاسية والمستلزمات المكتبية اللازمة للأشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع.

٦- مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصرا على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من مبلغ الاشراف والمراقبة.

٧- تهيئة وتأثيث وصيانة (مباني وأجهزة) دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين ودوائر متابعة المشاريع والدوائر الساندة بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع.

٨- أجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين .

٩- شراء الأجهزة واللوازم الخاصة بالأشراف والمراقبة.

١٠- شراء السيارات اللازمة لأعمال الاشراف والمراقبة لدوائر المتابعة والدوائر الساندة لتنفيذ المشروع مع تكاليف تشغيلها وصيانتها عند تحقق الحاجة الفعلية على ان يتم استخدامها للأغراض أعلاه حصراً مع إمكانية استخدامها لأكثر من مشروع وبحسب الحاجة.

١١- أجور الإعلانات الخاصة بالمقاولات والاعمال.

١٢- مصاريف وضع حجر الأساس وافتتاح المشروع بعد إنجازه.

١٣- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها إعلاميا ومصاريف إقامة المعارض والمؤتمرات او المشاركة فيها .

١٤- المكافآت المرحليّة التي تمنح للعاملين على المشاريع وغير العاملين على المشروع ومكافأة نهاية المشروع وفق آلية تصدرها وزارة التخطيط.

١٥- أي نفقات أخرى تساهم في تسريع او تسهيل إجراءات تنفيذ المشروع او إنجازه بالمواصفات الفنية المطلوبة .

١٦- التعاقد مع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات العراقية لعقود (المقاولات و الاشغال) وفق مبلغ لا يتجاوز (١ %) من مبالغ الاشراف والمراقبة و ذلك من اجل الاعمال التي تتطلب اخذ الاستشارات الهندسية الطارئة خلال تنفيذ المشاريع او من اجل اجراء الفحوصات التخصصية و ابداء مقترحات المعالجات للمشاكل الانشائية او الاستشارات الخاصة بكيفية معالجة الاضرار والاندثارات و الحلول الازمة لها او تدقيق بعض مفاصل المشروع ويكون التعاقد مع هذه المكاتب وفقاً للمادة (٧ أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ (شراء خدمة) او من خلال اساليب التعاقد الواردة في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ او ما يحل محلهما واستنادا الى كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد ٣٠٠٦/ ٢٣٢٥٠٥ في ٢٠٢٣/٧/١٧.

١٧- الاجور والرسوم المستوفاة نتيجة المراجعات الرسمية والقضائية المتعلقة بالمشروع.

المادة – ٤٣- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ ٢٠٢٣/١/١.

أ. د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزيـــــر التـــخطيـــط
٢٠٢٣ / ٩ / ١٤